

والانظار الى وقت الزوال لمن المتي يمكن ان يصوم به كراهية
 وكذلك غيره ويجوز صوم رمضان بمطلق النية وباقي نية
 كانت في حق المقيم بنية من النهار وعندما لم يحرم الله
 يجوز بنية واحدة من اول الشهر وعند من فرجه ان كان
 صحيحاً مقيماً يجوز بدون النية وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز
 الابنية الفرض وبنية الليل والنذر المعين يجوز بمطلق النية
 ونية التطوع والقضاء والكفارة لا يجوز الابنية من الليل
 والنفل يجوز بمطلق النية ويجوز بنية قبل الزوال عندنا وعند
 الشافعي رحمه الله يجوز بعد الزوال ايضاً بناء على ان صوم النفل
 مخرج عنه اذا لم ياكل قبله ولا يشترط في رؤيته هلال رمضان
 لفظ الشهادة والعدو والحريية وفي هلال ستوال يشترط
 والاصح كالفطر في ظاهر الرواية وهو الصحح الاعتبار بروية
 الهلال بالنهار وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان قبل الزوال
 فهو الليلة الماضية وقيل ان غاب قبل الشفق فهو الليلة الماضية
 والله اعلم **نص في العذر الذي يبصر الفطار من رمضان**
 ان صام ازيداً مرضه او بريحه حتى افطر وقضى الامة اذا
 خافت على نفسه من الصوم بالطبخ والخبز وغسل الثياب
 افطرت وقضت وكذا الذي بازيء العذوق وهو يخاف الضعف
 على نفسه افطر وقضى رجل ان صام لا يقدر ان يصلي

فانما

فانما يصوم ويصلي قاعاً **سجل له حتى غبت** فاكل يومه حتى
 وما جاء فيه حتى فعلية القضاء وان لوى صوماً فيه ثم افطر
 على ظن ان لوى حتى وما جاء فيه حتى فعلية الكفارة وكذا الحكم للمرأة
 اذا افطرت على ظن انه يحج الحوض وما حاضت فيه واذا افطر
 المتطوع بسؤال صاحب البيت وهو اخ من اخوانه لا بأس به
 وفي القضاء ويكره له ان يفطر به **سجل خلفه بالطلاق** لا يفطر
 يجوز ان يفطر ويكره رجل عليه فضاء رمضان ولو قبض حتى
 صار شيئاً فاني يجوز الفدية عنه ولو كان عليه كفارة عين
 ولو بصح حتى صار شيئاً فاني لا يجوز له الفدية لان الصوم
 هو بدل عن غيره فلا يكون له بدل الفدية والتعشبية بطريق
 الاباحة يجوز في التقديرة ولا يجوز في صدقة الفطر ومن اكل
 صائماً ياكل ناسياً قالوا ان كان شيئاً نجساً وان كان شيئاً
 ضعيفاً لا نجساً ولا تصوم المرأة تطوعاً الا باذن زوجها
 وللزوج ان يفطرها وكذا الاجير ان كان يرضى في الخدمة
نص في ما يكره للصائم وفيما يكره عننا حديثه رحمه الله
 انه كره المباشرة الفاحشة للصائم وفي رواية المعاتبة وعنده
 ايضا يكره للصائم ان يأخذ الماء بيمينه او بمخدة او يصب على
 رأسه ماء او يبيل ثوباً ويكف جعدة لمن فيه اطهر من الخبز في
 عبادة الله تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكره كالتظلمة